يصنع لمولد النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب بقوله لا يجوز قبول ذلك مطلقا لانه
مكس حقيقة من غير تاويل ولا شبهة فقاتل الله مخترع ذلك ومؤسسه والدين القيم
والشريعة الغرا الواضحة البيضا غنية عن ان تحتاج في القيام بها الى امثال هذه
القبايح المهالك زاده الله تعالى تنزيه القايمين بها عن هذه الادناس والقاذورات
ووفق للقيام في هذه القطر تبرعا لله تعالى بعض اهل الدين والمروات بنفسه وكره ما يجوز
للقاضي قبوله ما نذر له به او لولده الصغير ولا قبول هبة او هدية بتفصيلها
المعروف في محلها وقد استوفيته اتم استيفا وبسطته احسن بسط وضبطه اكمل ضبط
في كتابي الذي الفته في ذلك لما جاني اسئلة كثيرة من اليمن وسميته ايضاح الاحكام
لما ياخذه العمال والحكام وللقاضي حضور الولايم والاولى له التنزه عنها وسئل
عن قاض من قضاة المسلمين يشدد على الناس ولا يحكم الا بالقول الصحيح ولا يزوج
من انقطع حيضهن الا بعد بلوغ سن الياس ولا يسلك بالناس مسلك التخفيف والتيسير
وقد قال صلى الله عليه وسلم اللهم من ولي من امر امتي شيا فشق عليهم فاشقق عليه ومن
ولي من امر امتي شيا فرفق بهم فارفق به رواه مسلم وقال ايضا يسروا ولا تعسروا فاجاب
بقوله ما ذكر عن هذا القاضي انما يعد من محاسنه لا من مساويه فجزاه الله عن دينه
واماناته خيرا فانه عديم النظير الآن وكيف واكثر قضاة هذا العصر وما قبله باعصار
صاروا خونة فكسة لا يحرمون حراما ولا يجتنبون اثاما بل قبايحهم اكثر من ان تحصر
واظهر من ان تشهر حتى قال الاذرعي عن قضاة زمنه انهم كقريبي عهد بالاسلام
فاذا كان هذا في قضاة تلك الازمنة فما بالك بقضاة هذا الزمن الذي عطلت
فيه الشعاير وغلبت فيه الكباير وقل فيه الصالحون وكثر فيه المفسدون فقيام
هذا القاضي حتى يفوا بمقتضى مذهبه وعدم التفاته الى الترخيص للناس بما لا يقتضيه
قواعد امامه يدل على صلاحه ونجاحه وفلاحه وعجيب من السايل كيف يورد في
مثل حديث مسلم المذكور فان ذلك يدل على عدم فهمه للحديث واحاطته بشي من
معناه فانه لم يرد به مثل هذا القاضي بل مثل القضاة الذين شرحنا شيا من حالهم
وبينا قبيح فعالهم اذ المراد بكونه شق عليه انه جار في حكمه بينهم بغير الحق وكلفهم بما لم ياذن
له فيه الشارع واما من التزم معهم ترك الشرع وعدل الحق فهو مدعو له لا عليه وهذا الامر

واضح

واضح لا اعتبار عليه ومعنى يسروا ولا تعسروا النهي عن التعسير على الناس بما لم ياذن فيه
الشارع واما من عمل بمذهب امامه فهو غير داخل في ذلك وسئل عما اذا اختلف
ترجيح المتاخرين والشيخين ما المعتمد من ذلك فاجاب بقوله لما كنا مجاورين سنة
خمسين بطيبة المنورة على مشرفها افضل الصلاة والسلام سالنا بعض اكابرها وفضلاها
عن نحو ذلك واطال في الاحتجاج والانتصار لاعتماد ترجيح المتاخرين فاجبته بجواب مبسوط
متكفل لرد جميع ادلته وفي الانتصار لاعتماد ترجيح الشيخين والاعراض عما سواه ثم قرى
ذلك الا فنا بحضرة فضلا المدينة المشرفة فلم يكن احد منهم ان يبدي فيه شيا بل
وافقوه وعلموا انه الحق وقد بسطت الكلام في ذلك ايضا في خطبة شرح العباب وبينت
فيه ان الحق ما درج عليه مشايخنا ومشايخهم ومن جرا من اعتماد ترجيح الشيخين في الافتا
وغيره وانه لا يعترض عليهما بكلام الاكثرين ولا بالنص ولا بغير ذلك وبينت فروعا
اعترضوا عليهما بالنص ثم لما امعنت التفتيش رايتهما استندا لنص اخر وفروعا اخرى
وهي الاكثر مما اعترضوا عليهما فيها بكلام الاكثرين مع انهما صرحا في مواضع بانهما
لا يتقيدان بكلام الاكثرين بل بما يترجح عندهما من قوة المدرك او من ذلك في الحقيقة
ليس عليه الاكثرون فان من يعترض بكلام الاكثرين ربما عد رجلا رجع الى واحد من
الاصحاب او اثنين مثلا الا ترى ان اصحاب الشيخ ابي حامد شيخ الطريقين قد بلغوا
من الكثرة مبلغا عظيما فمن راى كتبهم وفتاويهم متفقة على شي واحد يظن ان الاكثرين
عليه وفي الحقيقة ذلك انما هو راي رجل واحد لان الغالب من احوال الاصحاب
ان كل اهل طريقة لا يخالفون امام طريقتهم بل يكونون تابعين له في تفريعه وتاصيله
فتفطن لهذا فانه راج على كثيرين اعترضوا على الشيخين بمخالفتهما لكلام الاكثرين
وفي الحقيقة لم يخالفا ذلك ويعرضه وتسليمه فقد بان انهما لا يتقيدان الا بقوة المدرك
نوجب اتباع ترجيحهما لانهما الان اجمع من جا بعدهما على انهما البالغان في التحري
والاحتياط والحفظ والتحقيق والولاية والمعرفة والتحرير والتنقير مبلغا لم يبلغه احد
ممن جا بعدهما وكان اعتماد قولهما هو الاحرى والاحق والاعراض عن مخالفته هو الاولى لكل
شافعي لم يصل لمرتبة من مراتب الاجتهاد ولقد بينت في شرح العباب رد قول
خلافا للشيخين في كل موضع وقع له ذلك وانه انما قلد في ذلك بعض المتاخرين

Copyright King Saud University